

تعريف غرامة التأخير: تدور التعريفات الفقهية لغرامة التأخير حول ثلاثة اتجاهات، الأول يقول بأنها عبارة عن تعويض جزافي، وفي جميع الأحوال توقع بحق المتعاقد مع الإدارة نتيجة تراخيه في تنفيذ التزاماته التعاقدية. وعلى ذلك عرف البعض من الاتجاه الأول غرامة التأخير بأنها مبلغ جزافي كتعويض اتفاقي منصوص عليه في العقد يؤخذ من المتعاقد المتراخي في تنفيذ التزاماته ، كما عرفها البعض الآخر بأنها تعويضات مالية إجمالية يتم النص عليها في العقد إذا تأخر المتعاقد مع الإدارة في التنفيذ أو إذا أخل بالتزام عليه " وعرفت أيضا بأنها تعويضات جزافية متفق عليها في العقد الإخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وفي المقابل ذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى تعريف غرامات التأخير انطلاقاً من كونها جزاءات مالية، وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين،